

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهو من مفردات المذهب .
- وعنه له النظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة واليدين والقدمين وهو المذهب .
- قال في تجريد العناية هذا الأصح ونصره الناظم .
- وإليه ميل المصنف والشارح .
- وحمل كلام الخرقى وأبي بكر الآتي على ذلك وجزم به في العمدة .
- وقدمه في المحرر والفروع والفائق وأطلقهما في الكافي .
- وقيل له النظر إلى الرقبة والقدم والرأس والساق .
- وعنه له النظر إلى الوجه والكفين فقط حكاها بن عقيل وحكاها بعضهم قولا بناء على أن اليدين ليستا من العورة .
- قال الزركشي وهي اختيار من زعم ذلك .
- قال القاضي في التعليق المذهب المعول عليه إلى المنع من النظر ما هو عورة ونحوه .
- قال الشريف وأبو الخطاب في خلافهما وجوز أبو بكر النظر إليها في حال كونها حاسرة .
- وحكى بن عقيل رواية بأن له النظر إلى ما عدا العورة المغلطة ذكرها في المفردات .
- والعورة المغلطة هي الفرجان وهذا مشهور عن داود الظاهري .
- تنبيه حيث أبحنا له النظر إلى شيء من بدننا فله تكرار النظر إليه وتأمل المحاسن كل ذلك إذا أمن الشهوة قيده بذلك الأصحاب .
- تنبيه آخر مقتضى قوله ويجوز لمن أراد خطبة امرأة أن محل النظر قبل الخطبة وهو صحيح .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة